

د . محمد بن سعد بن عبد الرحمن الحنين

تمويل الوقف بصيغة رأس المال المخاطر " دراسة فقهية معاصرة "

د . محمد بن سعد بن عبد الرحمن الحنين(*)

المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فالوقف عبادة مالية من أفضل الصدقات الجارية التي حث عليها الإسلام، وهو لبنة من لبنات التطور الاقتصادي؛ إذ يعد من المصادر التمويلية المهمة التي ساهمت في سد حاجات المجتمع؛ ولذا كان من واجبات النظارة الحفاظ على استدامته؛ عن طريق تثمينه من خلال البحث عن أدوات الاستثمار ذات الكفاءة الملائمة لطبيعته .

ومن الصيغ التمويلية التي ظهرت في أوروبا وأمريكا ما يعرف "برأس المال المخاطر"، وهي: أداة استثمارية قائمة على أسلوب المشاركة، تجمع بين تقديم المال والخبرة للمشاريع الناشئة . فهي بهذا تشابه النموذج الذي بنيت عليه النظرية المصرفية الإسلامية .

وهذا النوع من الاستثمار أثبت نجاحاً في مجال الاقتصاد المعاصر حيث كان كثير من الشركات الناجحة اليوم مثل: ميكروسوفت، وغوغل، وماي

(*) الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض .

تمويل الوقف

سبب قيامت باستثمارات رأس المال المخاطر، وحقق مكاسب مالية ذات عائد مرتفع، ففي أمريكا بلغت أرباح شركات رأس المال المخاطر ما يقارب (٢٠ مليار دولار)، وفي أوروبا نحو (١٣ مليار دولار)، وفي الهند (٣ مليارات دولار)، وفي الصين (مليار دولار) (١).

ولأجل ما تمتاز به هذه الأداة التمويلية من خصائص اقتصادية متميزة تتوافق مع صيغ التمويل الإسلامي من جهة ومقاصد الوقف من جهة أخرى؛ كانت حرية بدراسة نظرية تأصيلية يتبين من خلالها مدى إمكان صناعة منتج وقي، ونظر في صحة تمويل الوقف بها شرعاً؛ ذلك أن الوقف له خاصية؛ ومن ثم فإن لاقتناء أمواله و تمويلها أو تصفية مشروعاتها أحكاماً تتطلب البحث والنظر الفقهي؛ ولذا جاءت هذا الدراسة بعنوان: تمويل الوقف بصيغة رأس المال المخاطر "دراسة فقهية معاصرة".

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة فقهية بهذا العنوان تناولت تمويل الوقف بصيغة رأس مال المخاطر، ويمكن تقسيم الدراسات المتصلة بهذا الموضوع إلى قسمين:

- ١- جل البحوث اتجهت في دراسة هذه الصيغة للجانب الاقتصادي.
- ٢- بعض الدراسات على قلة تناولت المقارنة وجوانب المقاربة بينها وبين صيغ التمويل الإسلامي دون تطرق لموضوع البحث.

(١) ينظر: رأس المال المخاطر الإسلامي مدخل إستراتيجي في تمويل المؤسسات المصغرة، أحمد بن قطاف وعبد الفتاح علاوي، (ص: ٥)، التمويل برأس المال المخاطر منظور إسلامي، الدكتور صحراوي، (ص: ١٤)، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، أ. روبنة عبد السميع أ.حجازي إسماعيل، (ص: ٢).

منهج البحث:

تم إعداد هذا البحث باتباع المنهج الآتي:

أولاً: تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق ذلك من مظانه المعتمدة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ - تحرير محل الخلاف، إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

د - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب عنها، إن وجد رد على المناقشة.

و- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف، إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج، والتحرير، والتوثيق، والجمع.

خامساً: وضع خاتمة، عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع أبرز أهم النتائج.

سادساً: تذييل الرسالة بفهرس المراجع والمصادر وفهرس الموضوعات.

تمويل الوقف

تقسيمات البحث:

يشتمل هذا البحث على تمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة.

أما التمهيد فيشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التمويل الوقفي، والفرق بين التمويل المالي والتجاري: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم التمويل الوقفي.

المسألة الثانية: الفرق بين التمويل المالي والتجاري.

المطلب الثاني: مفهوم المخاطرة اللغوي، واستعمالته الاصطلاحية.

*المبحث الأول: مفهوم رأس المال المخاطر.

*المبحث الثاني: مراحل، ومزايا، وعيوب رأس المال المخاطر: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مراحل التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر.

المسألة الثانية: مزايا رأس المال المخاطر، وعيوبه.

*المبحث الثالث: تقسيم مؤسسات رأس المال المخاطر باعتبار الاستقلال والتبعية

*المبحث الرابع: أوجه الاختلاف بين التمويل برأس المال المخاطر وبين البنوك التقليدية

*المبحث الخامس: العلاقة بين التمويل الإسلامي ورأس المال المخاطر.

*المبحث السادس: العلاقة بين صيغة رأس المال المخاطر وشركة العنان.

*المبحث السابع: حكم تمويل الوقف بصيغة رأس المال المخاطر.

*الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

-فهرس المراجع والمصادر.

التمهيد

*المطلب الأول: مفهوم التمويل الوقفي، والفرق بين التمويل المالي والتجاري:
وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم التمويل الوقفي .

التمويل لغة: مصدر (مَوَّلَ) - بتشديد الواو المفتوحة - أي: قَدَّمَ له ما يحتاج من مال، والمَمُولُ: مَنْ يَنْفِقُ على عمل ما.
يقال: تَمَوَّلَ الرجلُ: إذا اتخذَه مَالاً، وتمول مَالاً: اتخذَه قنِيَةً، والمال يُذَكَّرُ ويؤنثُ فيقال: هو (المال)، وهي (المال)، ويجمع (المال) على أموال، ويصغر فيقال: (مُوَيْلٌ)^(١).

و(المال) معناه معروف^(٢) عند العرب فهو: ما يُمَلِكُ من جميع الأشياء. قال في لسان العرب: "المال: معروف ما ملكته من جميع الأشياء.." ^(٣). وقال صاحب القاموس: "المال: ما ملكته من كل شيء.." ^(٤).

التمويل في الاصطلاح:

إن الباحث في مدونات الفقهاء المتقدمين لا يقف على تعريف اصطلاحي لمعنى التمويل^(٥).

ولما كان التمويل ذا أهمية في الاقتصاد المعاصر فقد عني بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بتعريف التمويل؛ تمييزاً له عن التمويل التقليدي، فمن

(١) ينظر: مادة (مول) في مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (مول) (٤٩٣/٢) المصباح المنير للفيومي (٥٨٧/٢)، لسان العرب (٦٣٥/١١)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٥٢/٤).
(٢) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٢٧٣/٤)، ومشارك الأتوار للفاضل عياض (٤٩٠/١).
(٣) لسان العرب (٦٣٥/١١).
(٤) القاموس المحيط للفيروزآبادي (٥٢/٤).
(٥) ينظر: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، د. عبد القادر عزوز، (ص: ١١٢).

تمويل الوقف

تلك التعريفات: أنه "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها، ويتصرف فيها، مقابل لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"^(١). ويتضح من التعريف: اختصاصه بالتمويل المعمول به في البنوك الإسلامية، وهو: إعطاء المال من خلال صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة، أو مضاربة، أو نحوهما للمشروعات الاقتصادية^(٢). ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التمويل الوقفي بأنه: إعطاء الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً من خلال صيغ الاستثمار لغرض تنميتها بأدوات مباحة شرعاً^(٣).

المسألة الثانية: الفرق بين التمويل المالي والتجاري:

اجتهد بعض الباحثين في التماس التمييز والفصل بين التمويل المالي والتجاري باعتبار ثبوت سلطة القرار الإداري. فالتمويل المالي: هو التمويل الذي تتضاءل فيه سلطة رب المال، بحيث يكون القرار الإداري للطرف الآخر. والتمويل التجاري: هو التمويل الذي تتوسع فيه سلطة رب المال في القرار الإداري، بحيث يتمتع بصفات التاجر المعروفة من الاستقلالية بالقرار في العملية التجارية. ويتضح التمييز بينهما، ففي التمويل المالي يتخذ قرار رب المال واحداً من شكلين:

- (١) ينظر: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، د. منذر قحف، (ص: ١١).
- (٢) ينظر: طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل ضمن بحث كتاب البنوك الإسلامية، د. علي محيي الدين القره داغي، (ص: ١٦٣).
- (٣) ينظر: البحر الرائق (٢٦١/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٤٨/٤)، مجمع الأنهر (٧٥٢/١)، حاشية الدسوقي (٨٩/٤)، الذخيرة (٢٩٩/١٢)، الفروق (٢٠٨/٢) المعيار المعرب (٢٩٩/٧)، أسنى المطالب (٤٠٤/٢)، تحفة المحتاج (١٢٦/٦)، الحاوي (٥٠١/٦)، المنثور (٣٢٣/٢)، الإنصاف (٦٨/٧)، الفروع (٦٣١/٤).

د • محمد بن سعد بن عبد الرحمن الحنين

أ- اختيار الطرف المدير، الذي يقدم إدارته وخبرته، ويقوم باتخاذ القرارات الاستثمارية، وتحديد الشروط العامة للعلاقة معه، ونوع النشاط الاستثماري ومجاله. ويتضح هذا في صيغة المضاربة.

ب- أما في التمويل التجاري فإن رب المال يتخذ القرار الاستثماري كاملاً، بدءاً بتحديد السلعة التي يمتلكها، وصيانتها، وتخزينها، وتسويقها، ثم بيعها أو تأجيرها للطرف الآخر. في حين أن دور الطرف المستفيد من التمويل التجاري بعد الحصول على السلعة أو شراء الخدمة هو الاستعمال أو الاستهلاك أو الاستغلال^(١).

المطلب الثاني: حقيقة المخاطرة.

المخاطرة في اللغة:

تستعمل في معاني متعددة من ذلك: الإشراف على الهلاك: يقال خاطر بنفسه ويقومه، وأخطر بهم.

كما يسمى الرهان خطراً، يقال: خاطره على كذا: راهنه، وتخاطروا عليه^(٢)؛ لوجود احتمال الربح والخسارة.

أما المخاطرة في الاصطلاح الفقهي:

فلا يخرج عن مفهومها اللغوي، وقد استعمل الفقهاء المخاطرة بمعاني متعددة على النحو الآتي:

- ١- المخاطرة بمعنى المجازفة وركوب الأخطار^(٣).
- ٢- المخاطرة بمعنى الأمر محتمل الوقوع، أو المتردد بين الوقوع وعدمه؛ ولذلك يوجد في كلامهم أنهم يقرنون بين المخاطرة والقمار والغرر. يقول

(١) ينظر: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، د. منذر قحف، (ص: ١٣).

(٢) ينظر: مادة خطر، أساس البلاغة، لأبي القاسم الزمخشري، (ص: ٢٥٥)، المصباح المنير، لأحمد الفيومي، (١/١٧٣).

(٣) بدائع الصنائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكساني، (٧/٥٣٤).

تمويل الوقف

ابن عبد البر - رحمه الله-: والقمار والمخاطرة شيء متداخل حتى يشبه أن يكون أصل اشتقاقهما واحدا^(١). ويقول ابن تيمية - رحمه الله-: " إنما نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما"^(٢).
أما مفهوم المخاطرة في الاقتصاد فهو أوسع منه عند الفقهاء، حيث تعددت تعريفاتهم للمخاطرة إلا أنه ترجع إلى معنى: احتمال الخسارة مهما كان مصدرها^(٣).

(١) ينظر: التمهيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، (٣١٧/٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٥٣٨/٢٠).

(٣) ينظر: ضمانات الاستثمار، الدكتور عمر مصطفى جبر إسماعيل، (ص: ١٨).

المبحث الأول

مفهوم رأس المال المخاطر

درج كثير من الباحثين على إطلاق مصطلح رأس المال المخاطرة على هذا التمويل؛ لمناسبته وموافقة لما هو موجود في هذه المعاملة المالية من معنى المخاطرة بصورتها الإيجابية، والترجمة العربية له هي "رأس المال المخاطر"^(١). ويسمى -أيضاً- بالرأس المال الجريء، والرأس المال المغامر، وبالفرنسية *capital à risque* أو *capital de développement*، وبالإنجليزية يسمى *venture capital*^(٢).

وأخذ بهذا المصطلح كثير من الدول، وتبنت هذا الاسم، ثم ترجم إلى عدة مصطلحات أخرى، مثل: رأس المال المغامر، رأس مال الخطر، رأس المال المجازف، رأس المال الجريء، رأس مال المخاطرة، رأس المال المبادر^(٣).

وتنسب نشأة رأس المخاطر إلى الجنرال الفرنسي الأصل "Doriot"، حيث أنشأ مؤسسة "ARD" التي تخصصت في الرأس المال المخاطر، باعتبارها الأولى في العالم في تمويل الشركات الإلكترونية الناشئة، ظهر بصورته الحديثة في عام ١٩٤٦ في أميركا في بداية الثورة التقنية، بديلاً عن التمويل بالطرق التقليدية، والتي كانت وما زالت ترفض تمويل المشاريع عالية المخاطر، وقد ظل نمو مؤسسات رأس المال المخاطر في السوق الأمريكية بعد ذلك بطيئاً إلى سنة ١٩٧٧م.

(١) المقارنة بين رأس المال المخاطر وحاضنات الأعمال، عبد الله بلعدي، مقالاتي عاشور (ص: ٩).

(٢) ينظر: التمويل برأس المال المخاطر منظور إسلامي، الدكتور صحراوي، (ص: ١٤).

(٣) ينظر: المقارنة بين رأس المال المخاطر وحاضنات الأعمال، (ص: ٩).

تمويل الوقف

أما في أوروبا فقد عرفت هذه الصيغة من الاستثمار في تاريخ أسبق، ووجدت اهتماما ورعاية كبيرة من "الجمعية الأوروبية لرأس المال المخاطر" التي أسست في بروكسل عام (١٩٨٣) لتطوير حرفة رأس المال المخاطر .
وقد جاء في تقرير الجمعية الأوروبية أن رأس المال المخاطر هو : "كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي، لكنها لا تتطوي في الحال على تيقن بالحصول على دخل، أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد، أملاً في الحصول على فائض قيمة في المستقبل البعيد نسبياً حال إعادة بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات"^(١).

فيتلخص من ذلك: أن رأس المال المخاطر : هو أسلوب تمويلي يجمع بين الكفاءة الإدارية، وتمويل رأس المال اللازم ؛ لتشغيل المشروع عند عدم توافر رأس المال ، أو الكفاءة الإدارية، ويقوم على أساس المشاركة في تمويل المشروع دون ضمان العائد ؛ وبذلك فهو يخاطر بأمواله^(٢).

(١) ينظر: رأس المال المخاطر الإسلامي مدخل إستراتيجي في تمويل المؤسسات المصغرة، أحمد بن قطاف وعبد الفتاح علاوي، (ص: ٤)، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، (ص: ٢).
(٢) ينظر: رأس المال المخاطر وعلاقته بالتمويل الإسلام ، (ص: ١٩٨٦).

المبحث الثاني

مراحل، ومزايا، وعيوب رأس المال المخاطر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مراحل التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر:

يمر التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر بمراحل تتلخص في

الآتي:

- ١- تجميع الموارد المالية من المستثمرين.
- ٢- مرحلة البحث والنظر في ملفات الترشيح التي تقدم بها أصحاب المشروعات؛ لاختيار المشروع الأنسب للتمويل.
- ٣- تحديد مرحلة كيفية التدخل في المشروعات المستفيدة.
- ٤- المرحلة الأخيرة القيام بالخروج من المشروعات الممولة بطرق متعددة للحصول على العائد^(١).

المسألة الثانية: مزايا رأس المال المخاطر، وعيوبه:

تمتاز صيغة التمويل برأس المال المخاطر بمزايا منها:

- ١- زيادة الأموال الخاصة بسبب مشاركة المخاطرين بحصة من رأس المال .
- ٢- لا تكون أموال المخاطرين مستحقة أو واجبة الأداء إذا كانت حالة المشروع لا تسمح بذلك على اعتبار أنها أصبحت تشكل جزءاً من أمواله الخاصة خلافاً للقروض.
- ٣- لا تقتصر مشاركة المخاطرين على الجانب المالي فقط وإنما تكون مصحوبة بالمتابعة والنصح خاصة إذا تبنى المخاطرون سياسة المتابعة الإيجابية.

(١) ينظر: رأس المال المخاطر وعلاقته بالتمويل الإسلامي،، (ص: ١٩٩٥).

فعالية التمويل بصيغة برأس المال المخاطر بين الاتجاه الوضعي والإسلامي، أ. حسين عثمانى وآخرون، (ص: ٨). شركات رأس المال المخاطر ودورها في خلق وتمويل المشاريع الناشئة، عديش سامية، (ص: ٥٠).

تمويل الوقف

- ٤- اكتساب المشروع شخصية اعتبارية مستقلة عن المساهمين، وهذا يشكل نوعاً من الحماية القانونية للمشروع من تفكيكه.
- ومع ما تتسم به صيغة التمويل برأس المال المخاطر من مزايا إلا أنه يوجد بها بعض العيوب، تتضح من خلال الآتي:
- ١- ارتفاع درجة المخاطرة في المنشآت الممولة بهذه الأداة.
 - ٢- صعوبة اتخاذ القرار بسرعة لكثرة الأطراف التي تشارك فيه.
 - ٣- تدخل شركات الرأسمال المخاطر في توجيه وسياسات الشركة طالبة التمويل باعتبارها مالكة لجزء من الرأسمال.
 - ٤- ارتفاع نسبة الربح التي تطلبها الشركات الممولة والمتابعة لقاء المجازفة والمخاطرة المرتفعة التي تحملتها^(١).

(١) ينظر: التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، (ص:

١١١).

المبحث الثالث

تقسيم مؤسسات رأس المال المخاطر

باعتبار الاستقلال والتبعية

تقسم مؤسسات رأس المال المخاطر باعتبار الاستقلال والتبعية إلى نوعين

رئيسيين:

- ١- مؤسسات مستقلة: تقوم بجمع الأموال من المستثمرين المحتملين، معتمدة في ذلك على وجاهتها وشهرتها في مجال التخصص والخبرة.
- ٢- مؤسسات تابعة: وهي ضمن فروع مؤسسات مالية أو صناعية كبرى تؤسسها، وتوفر لها رأس المال اللازم^(١).

(١) ينظر: فعالية التمويل بصيغة رأس المال المخاطر بين الاتجاه الوضعي والإسلامي،

(ص: ٢١).

المبحث الرابع أوجه الاختلاف

بين التمويل برأس المال المخاطر وبين البنوك التقليدية

يختلف التمويل في شركات رأس المال المخاطر عنه في البنوك التقليدية: فمن حيث طبيعة التمويل برأس المال المخاطر: فهو عبارة عن مساهمة في رأسمال المنشأة^(١)، يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة دون اشتراط ضمان رأس المال أو العائد كما هو الحال في البنوك التقليدية؛ ولذلك فإن رأس المال المخاطر يُستردُّ في نهاية المشروع بعد حساب الربح المحقق، ومن دون تقديم ضمانات عند إبرام عقد المشاركة^(٢).

ومن الفروق أيضا: أن أموال المخاطرين لا تكون مستحقة أو واجبة الأداء إذا كانت حالة المشروع لا تسمح بذلك على اعتبار أنها أصبحت تشكل جزء من أمواله الخاصة، بخلاف القروض في البنوك التقليدية، فإنها مستحقة وواجبة الأداء^(٣).

(١) ينظر: شركات رأس المال المخاطر ودورها في خلق وتمويل المشاريع الناشئة، (ص: ٣٢).

(٢) ينظر: رأس المال المخاطر وعلاقته بالتمويل الإسلامي،، (ص: ١٩٨٨).

(٣) ينظر: التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، (ص: ٩٥).

المبحث الخامس

العلاقة بين التمويل الإسلامي ورأس المال المخاطر

الناظر في خصائص التمويل برأس المال المخاطر يجد أن ثمة توافقاً بينها وبين التمويل الإسلامي وهذا من حيث الجملة، يتضح ذلك من خلال الأمور الآتية:

١- إلغاء الفائدة من حسابات الاستثمار، واستبدال المشاركة في الربح والخسارة بها:

وتعد هذه الخاصية من أبرز سمات التمويل الإسلامي؛ لصراحة النصوص الشرعية في تحريم الربا^(١).

أما في التمويل التقليدي فتكون المشاركة في العائد المحدد عند إبرام العقد التمويلي في حال الربح أو الخسارة، وفق قواعد وأسس توزيعية متفق عليها. وإلغاء الفائدة له آثار إيجابية على الجانب الاقتصادي للمجتمع؛ ذلك أنه كلما قلت تكاليف التمويل اتسعت دائرة الاستثمار، وانعكس ذلك الانخفاض على السلع والخدمات؛ وعلى الضد من ذلك في حال اعتبار الفائدة في الحسابات الاستثمارية؛ فإن تكاليف السلع والخدمات النهائية تزداد بمقدار العباء الذي تنشئه الفائدة الربوية^(٢).

٢- استدامة ملك رأس المال الممول للمالك الأصلي:

من مميزات التمويل الإسلامي: دوام ملك المال الممول لمالكه؛ بخلاف التمويل التقليدي، فإن ملكية المال المقرض تتحول إلى المقرض؛ مما ينتج عنه

(١) ينظر: رأس المال المخاطر الإسلامي مدخل إستراتيجي في تمويل المؤسسات المصغرة، (ص: ٦).

(٢) ينظر: التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، (ص: ٢٧٧)، شركات رأس المال المخاطر ودورها في خلق وتمويل المشاريع الناشئة، (ص: ٣٧).

تمويل الوقف

تحمل الخسارة بمفرده، والعائد أو الفائدة ترجع إلى الممول دون أدنى درجة من المخاطرة، وبذلك يتفق التمويل الإسلامي مع التمويل برأس المال المخاطر في هذه المسألة، فمن خصائص رأس المال المخاطر: توسيع قاعدة الملكية؛ إذ تستمر الشراكة إلى أن يكتمل بناء الشركة، أو تُطرح في صورة أسهم، ويمول العائد من ارتفاع رأس المال مشاريع أخرى جديدة^(١).

٣- من حيث ضمانات التمويل:

يقوم التمويل الإسلامي على استخدام البدائل المشروعة، والتي تؤدي دورا كبيرا في كفاءة تخصيص الموارد، وهذه البدائل لا ينظر فيها إلى شخص الممول، ولا إلى ملاءته المالية، وإنما ينظر إلى مدى كفاءة المشروع المقدم لتمويله، فتعتمد الصيغ الاستثمارية المستخدمة التمويل الإسلامي على مدى إنتاجية المشروع ومعدل العائد المتوقع. وبذلك يتفق مع التمويل المخاطر لأن من أهم الامتيازات التي يقدمها إلى المنشأة في حالة حصولها على التمويل إعفاءها من تقديم أي ضمانات، بخلاف المقرض التقليدي^(٢).

٤- خاصية العمل في التمويل الإسلامي:

من سمات التمويل الإسلامي التي يتميز بها: أن يكون للعمل تأثير في نمو المال الممول، بخلاف التمويل التقليدي، فإنه لا يشترط ذلك؛ لأن حقيقته دين في الذمة، فهو لا ينمو تبعاً للعمل ولا استقلالاً^(٣).

(١) ينظر: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، د. منذر قحف، (ص: ٥٢)، رأس المال

المخاطر وعلاقته بالتمويل الإسلامي، (ص: ٢٠١٤).

(٢) ينظر: رأس المال المخاطر وعلاقته بالتمويل الإسلامي، (ص: ٢٠١٣)، التمويل برأس

المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، (ص: ٣٢٥)، شركات رأس

المال المخاطر ودورها في خلق وتمويل المشاريع الناشئة، (ص: ٤٠).

(٣) ينظر: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، (ص: ٥٢).

٥- المساهمة في التنمية الاجتماعية:

من أهم مميزات التمويل الإسلامي: مساهمته في الجانب الاجتماعي من خلال صيغته التي كان لها رواجٌ وأثرٌ على التنمية الاجتماعية، التي جعلت أرباب التمويل التقليدي يستسخون بعضها منها -كالمضاربة الشرعية على سبيل المثال- عنواناً لتكريم أهل الخبرة والعمل، باعتبارها نوعاً من المشاركة بين رأس المال وجهد الإنسان، فهي تشبه بذلك رأس المال المخاطر في هذا الأمر. وما يجري على المضاربة يجري على بقية الصيغ؛ كالمراوحة للأمر بالشراء، وبيع السلم، وعقد الاستصناع وغير ذلك^(١).

ويتفق التمويل الإسلامي مع التمويل برأس المال المخاطر في هذه المسألة، فمن خصائص رأس المال المخاطر: دوره الكبير في تمويل المشروعات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الإنشاء التي لا تمتلك القدرة المالية اللازمة، وتمتتع البنوك عن إقراضها دون تقديم الضمانات التي لا تنطبق عليها؛ فتقدم شركات رأس المال المخاطر التمويل الكافي مع ارتفاع سقف المخاطرة في مرحلة الإنشاء^(٢).

٦- مجال الاستثمار في التمويل الإسلامي:

ينحصر التمويل الإسلامي في الأعمال الاستثمارية التي يتوقع ربحها؛ بينما في التمويل التقليدي لا يقيد المستفيد بأي قيد متعلق باستعمال ما يعطي من قرض، وإن كان المألوف ذلك بحيث يعطى القرض لهدف معين محدد، ولتمويل سلعة أو عملية إنتاجية أو استثمارية أو استهلاكية بذاتها، ولا يسمح للمقترض باستعمال القرض في غير الهدف المحدد له^(٣).

(١) ينظر: التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، (ص: ٢٠١٥).

(٢) ينظر: رأس المال المخاطر وعلاقته بالتمويل الإسلامي، (ص: ٢٠١٥).

(٣) ينظر: التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، (ص: ٣١٩).

تمويل الوقف

ويتفق التمويل الإسلامي مع التمويل برأس المال المخاطر في ذلك، حيث إن من خصائص شركات رأس المال المخاطر قيامها بتمويل أصحاب المشاريع الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تمتلك القدرة المالية اللازمة للقيام بالمشروع^(١).

ومع أوجه التوافق بين شركات رأس المال المخاطر والتمويل الإسلامي، فإنه ينبه إلى أمرين:

١- أن التمويل الإسلامي ينفرد بعدة خصائص تميزه عن نظام رأس المال المخاطر، منها:

- تنوع أسلوب صيغ التمويل الإسلامي: فقد شملت عقود المضاربات والمشاركات وبيع المرابحة للأمر بالشراء والسلم والاستصناع والمزارعة والإجارة وغيرها، بما يغطي كل جوانب احتياجات الأفراد والمؤسسات والحكومات.

- أن صيغ نظام المشاركة بالتمويل الإسلامي قد يكون الاستثمار فيها على المدى الطويل، أو المدى المتوسط، وقد يكون التمويل ببعضها على المدى القصير، بينما يقتصر التمويل برأس المال المخاطر على المدى المتوسط أو الطويل فقط^(٢).

٢- إن التوافق بين نظام رأس المال المخاطر والتمويل الإسلامي ليس على وجه المطابقة، بل يعد نظام رأس المال المخاطر نظاما مطورا ومستحدثا، وقد تقدم أنه لا يخلو من بعض التجاوزات الشرعية^(٣).

(١) ينظر: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، (ص: ٥٢)، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في الأردن عن طريق رأس المال المخاطر، محمد الجيلاني، (ص: ١٣).

(٢) ينظر: التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، (ص: ٣١٩)، شركات رأس المال المخاطر ودورها في خلق وتمويل المشاريع الناشئة، (ص: ٤٠).

(٣) ينظر من البحث، (ص: ٢٣٠).

المبحث السادس

العلاقة بين صيغة رأس المال المخاطر وشركة العنان

ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى وجود مقاربة بين صيغة رأس المال المخاطر وبين شركة العنان^(١)، ولعل سبب هذه المقاربة يرجع إلى: أن شركة العنان هي: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان فأكثر بدفع حصة من رأس المال، يتجرون به، على أن يكون الربح بينهم بنسبة يتفقون عليها. وتكون فيها الوضيعة - الخسارة - على الشركاء، وهذا القدر متحقق في شركات رأس المال المخاطر في الجملة كما سيأتي^(٢). ومن وجه آخر: فشركات رأس المال المخاطر تعد من الشركات المؤقتة، وشركة العنان يجوز فيها التأقيت على مذهب الحنفية^(٣). وكذلك من جهة المخاطرة بمذلوله الاقتصادي: وهو توقع احتمال عدم حصول العائد المخطط له، فإنهما أيضا يتوافقان في ذلك؛ إذ إن من أبرز خصائص التمويل الإسلامي: لا غنم إلا مع توقع الغرم^(٤).

- (١) ينظر: رأس المال المخاطر الإسلامي مدخل إستراتيجي في تمويل المؤسسات المصغرة، (ص: ٦)، التمويل برأس المال المخاطر منظور إسلامي، (ص: ٢٢)، فعالية التمويل بصيغة رأس المال المخاطر بين الاتجاه الوضعي والإسلامي، (ص: ٢٧)، رأس المال المخاطر وعلاقته بالتمويل الإسلامي، (ص: ٢٠٠٤).
- (٢) ينظر: المبسوط، (١٥٢/١١)، بدائع الصنائع، (٥٧/٦)، التاج والإكليل، (٩٠/٧)، شرح مختصر خليل للخرشي، (٤٩/٦)، أسنى المطالب، (٢٥٢/٢)، حاشية قليوبي، (٤١٦/٢)، الفروع (٤٩٥/٤)، الإنصاف، (٤٠٨/٥).
- (٣) ينظر: البحر الرائق، (٥/ ١٨٧-١٨٨). وقد نسب الأستاذ الشيخ/ علي الخفيف هذا القول، "جواز تأقيت شركة العنان" للحنابلة إلى كتاب كشف القناع، (ص: ٧٠)، ولم أقف عليه في الكشف وفي بعض المصادر الحنبلية الأخرى، بل وقفت على ما يعارضه حيث نقل المرد واي في الإنصاف ما نصه: "قال في الوجيز: وإن شرط توقيتها، أو ما يعود بجهالة الربح: فسد العقد. وللعامل أجره المثل" (٤٢٤/٥).
- (٤) ينظر: رأس المال المخاطر وعلاقته بالتمويل الإسلامي، (ص: ٢٠٠٢).

تمويل الوقف

ومع هذه المقاربات بينهما فلا يمكن القول بتخريج شركات رأس المال المخاطر على شركة العنان؛ لوجود فروق بينهما تتلخص فيما يلي:

١- في حكم الشركة: فعقد شركة العنان من العقود الجائزة التي يحق لكل من الشركاء فسخه متى شاء من حيث الجملة، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو قول عند المالكية^(٤). بخلاف عقد شركة رأس المال المخاطر مع أصحاب المشاريع، فإن العقد المبرم يقتضي اللزوم إلى حين انتهاء الأمد المنصوص عليه عند التفاوض على رأس المال حين العقد^(٥).

٢- نسبة المشاركة: ففي شركة العنان لا تحدد نصيب أحد الشركاء بنسبة معينة؛ فلذلك تجوز مع الاختلاف والتساوي^(٦)؛ بينما النسبة في شركات رأس المال المخاطر يجب ألا تتعدى تسعة وأربعين في المائة من رأس مال المنشأة^(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (٧٨/٦).

(٢) ينظر: حاشية البيجرمي على الخطيب، (١٣١/٣).

(٣) ينظر: الفروع، (٣٣٨/٤).

(٤) ينظر: منح الجليل (٦/٢٥١-٢٥٢).

(٥) ينظر: شركات رأس المال المخاطر دورها في خلق تمويل المشاريع الناشئة، (ص: ١٠٤).

(٦) ينظر: المبسوط، (١٥٢/١١)، بدائع الصنائع، (٥٧/٦)، التاج والإكليل، (٩٠/٧)، شرح مختصر خليل للخرشي، (٤٩/٦)، أسنى المطالب، (٢٥٢/٢)، حاشية قليوبي، (٤١٦/٢)، الفروع (٤٩٥/٤)، الإنصاف، (٤٠٨/٥).

(٧) ينظر: شركات رأس المال المخاطر ودورها في خلق وتمويل المشاريع الناشئة، (ص: ٤٠).

د محمد بن سعد بن عبد الرحمن الحنين

٣- مدة المشاركة: ففي شركة العنان تكون الشركة على وجه الدوام، وقد تكون لمدة مؤقتة^(١)، بخلاف شركات رأس المال المخاطر، فإن من خصائصها مرحلة الانفصال من المشاركة: لأن المبدأ الذي تقوم عليه الشراكة المؤقتة، فالخروج من المنشأة أمر أساسي، ويكون التحضير له منذ المفاوضات الأولى بين الطرفين قبل التعاقد^(٢).

٤- من حيث التصرف: فشركة العنان يجوز أن تتعقد على مطلق التصرف بين الشركاء في رأس المال استقلالا دون حاجة إلى إذن صاحبه، ويجوز أن تتعقد باشتراط قيود على تصرف أحد الشركاء^(٣)، بينما شركة المخاطرة تقتضي أن يكون التصرف فيها بين الطرفين المتعاقدين^(٤).
وبذلك يتبين أن هذه المقاربات لا تقتضي القول بتخريج شركة رأس مال المخاطرة؛ على شركة العنان؛ لوجود فوارق ظاهرة وجوهية بين العقدين.

(١) ينظر: البحر الرائق، (٥/ ١٨٧-١٨٨). وقد نسب الأستاذ الشيخ/ علي الخفيف هذا القول "جواز تأقيت شركة العنان" للحنابلة إلى كتاب كشف القناع، (ص: ٧٠)، ولم أفق عليه في الكشاف وفي بعض المصادر الحنبلية الأخرى، بل وقفت على ما يعارضه حيث نقل المرداوي في الإنصاف ما نصه: "قال في الوجيز: وإن شرط توقيتها، أو ما يعود بجهالة الربح، فسد العقد، وللعامل أجره المثل" (٤٢٤/٥). لكن قد يتحقق هذا الفرق من حيث إن عقد الشركة كما تقدم عقد جائز، فلها الفسخ متى شاء من غير تقييد لمدة معينة كما في شركات رأس مال المخاطرة.

(٢) ينظر: المقارنة بين رأس المال المخاطر وحاضنات الأعمال، (ص: ١٣)، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، (ص: ٢)، رأس المال المخاطر الإسلامي مدخل إستراتيجي في تمويل المؤسسات المصغرة، (ص: ٤).

(٣) ينظر: المبسوط، (١١/ ١٥٢)، بدائع الصنائع، (٦/ ٥٧)، التاج والإكليل، (٧/ ٩٠)، شرح مختصر خليل للخرشي، (٦/ ٤٩)، أسنى المطالب، (٢/ ٢٥٢)، حاشية قليوبي، (٢/ ٤١٦)، الفروع (٤/ ٤٩٥)، الإنصاف، (٥/ ٤٠٨).

(٤) رأس المال المخاطر الإسلامي مدخل إستراتيجي في تمويل المؤسسات المصغرة، (ص: ١٤)، التمويل برأس المال المخاطر منظور إسلامي، (ص: ١٨ - ١٩).

المبحث السابع

حكم تمويل الوقف بصيغة رأس المال المخاطرة

تقدم أن رأس المال المخاطرة أداة استثمارية قائمة على أسلوب المشاركة ، تجمع بين تقديم المال والخبرة ويقوم على أساس المشاركة في تمويل المشروع دون ضمان العائد ؛ ويمر التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر بمراحل تتلخص تبدأ بتحصيل الموارد المالية من المستثمر ، كما تقدم أيضا أن رأس المال المخاطرة له خصائص من أبرزها:

١- أن صيغة رأس المال المخاطرة تقوم على المشاركة المؤقتة.

٢- ارتفاع درجة المخاطرة في المنشآت الممولة بهذه الأداة مع صعوبة اتخاذ

القرار السريع؛ لكثرة الأطراف التي تشارك فيه.

ومع هذه الخصائص هل يمكن القول بجواز كون الوقف ممولا لشركات

رأس المخاطر عن تقديم المال الموقوف ، أو تكون للمؤسسة الوقفية ذراعاً

استثماريا من خلال الشركة الوقفية التابعة لها تعمل بصيغة رأس مال

المخاطر ؟^(١) هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل من جهتين :

أ- اختصاص رأس المال المخاطرة بمبدأ المشاركة؛ قد يحصل به

إشكال ظاهر مفاده:

أن تمويل الوقف والحال هذه يستلزم المشاركة في مال الوقف؛ وهذا

غير مشروع؛ لأن الوقف ملك لله -تعالى-.

وهذا الإشكال وإن كان صحيحاً من حيث المعنى؛ فهو غير وارد على

هذه الصيغة من التمويل. بيان ذلك: أن المشاركة مع الوقف على نوعين:

(١) وعرفت بأنها " اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الإتيان بها وفقاً للأنظمة التجارية من

غير معارضة لخصائص الوقف " ينظر : الشركات الوقفية، الدكتور : خالد المهنا، (

ص: ١٨ فما بعدها) .

د محمد بن سعد بن عبد الرحمن الحنين

١- المشاركة الواردة على أعيان الوقف: وهذه المشاركة لا تتوافق مع حقيقة الوقف ومقاصده، وبخاصة الوقف الخيري الذي يرى الجمهور أن ملكية الوقف لله -تعالى-، وأن الناظر، أو المتولي، أو إدارة الوقف أو الموقوف عليه من الجهات العامة لا يملكون التصرف في رتبة الموقوف، وبما أن المشاركة الدائمة أو المتناقصة تقتضي ملكية الشريك التامة في الأعيان المشتركة بنسبته فيها.

٢- المشاركة -من خلال مبالغ يوفرها ناظر الوقف لشراء أرض أو مصنع أو نحوهما عن طريق المشاركة المتناقصة بالتمليك حتى للشريك الآخر- فهذه جائزة؛ لأنها داخلة في التنمية في أموال الوقف. وصيغة -رأس المال المخاطرة- هي من هذا القبيل، وبالتالي يزول الإشكال المتقدم^(١).
ب- أما ما يتصل بارتفاع درجة المخاطرة فتعد هذه الخاصية من أبرز ما تتميز بها هذه الصيغة

من المقرر عند الفقهاء أن من ضوابط صحة العقود عدم اشتغالها على المخاطرة، ويتأكد ذلك في تنمية الموقوف ونحوه: كمال اليتيم، فهل المقصود من المنع انتفاء المخاطرة مطلقاً عن هذه العقود، والمعاملات؟
بين الفقهاء رحمهم الله: أن إجراء العقود: كالبيع ونحوها بقصد الربح، هي مخاطرة؛ لاحتتمال وقوع الخسارة لأسباب غير معلومة يقدره الله - سبحانه وتعالى -، وهذه المخاطرة ليست من الممنوع شرعاً، بل المخاطرة الممنوعة هي المشتعلة على الميسر، أو الغرر، مما فيه أكل أموال الناس بالباطل.
يقول ابن القيم - رحمه الله -: والمخاطرة مخاطرتان:

(١) ينظر: وسائل إعمار أعيان الأوقاف، لعلي القره داغي (ص: ٢٠). تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة، د. عبد الله العمراني، (ص: ٣٧). نوازل الوقف، د. سلطان الناصر، (ص: ٤٦٦).

تمويل الوقف

مخاطرة التجارة. وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك.

والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمناذة، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر، وظلمه، ويتظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة، ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع.

وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر؛ لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه، ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التاجر، بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشترى التاجر السلعة، وصارت عنده ملكاً وقبضاً، فحينئذ دخل في خطر التجارة، وباع ببيع التجارة كما أحله الله بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (١).

ويقول ابن تيمية - رحمه الله -: فإن كلا من المتبايعين لسلعة يرجو أن يربح فيها ويخاف أن يخسر فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

والتاجر مخاطر وكذلك الأجير المجمعول له جعل على رد آبق، وعلى بناء حائط فإنه قد يحتاج إلى بذل مال فيكون متردداً بين أن يغرم، أو يغنم، ومع هذا فهو جائز.

والمخاطرة إذا كانت من الجانبين أقرب إلى العدل والإنصاف مثل المضاربة والمساقاة والمزارعة فإن أحدهما مخاطر قد يحصل له ربح وقد لا يحصل (٢).

(١) سورة النساء (آية: ٢٩). ينظر: زاد المعاد، (٥/٦٢٦-٦٢٧).

(٢) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية، ابن تيمية (ص: ٥٣٣).

د . محمد بن سعد بن عبد الرحمن الحنين

وبذلك يتضح أن المراد بالمنع من المخاطرة كضابط لتمتية الوقف ، ولصحة العقود : ما كان فيه غرر، أو ميسر، أو مجازفة بركوب الأخطار بأن تكون المعاملة المخاطرة فيها مرتفعة.

وهذا التقرير يتوافق مع ما جاء عن الفقهاء من معنى للمخاطرة^(١) ؛ ولذا كان من أبرز خصائص التمويل الإسلامي ؛ أنه لا غنم إلا مع توقع الغرم؛ فلا كسب أو استرباح دون مخاطرة وعلى ذلك جوز الفقهاء المعاصرون استثمار الوقف بصيغ التمويل الإسلامي كالمرابحة، وأنواع المشاركات، مع وجود المخاطرة فيها^(٢).

ومما تقدم يتضح أن تمويل الوقف وتنميته برأس المال المخاطر على وجه الإطلاق لا يصح؛ لارتفاع درجة المخاطرة فيها. إضافة إلى أن نظام رأس مال المخاطرة رغم أنه يخالف التمويل التقليدي المبني على القروض الربوية ، إلا أن رأس المال المخاطر لا يخلو في بعض الأحيان من التجاوزات الشرعية: كجورته في حالات نادرة إلى الإقراض بفائدة، وكذلك المشاركة في السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، بالإضافة إلى المقامرة والمغامرة أثناء دخول سوق البورصة^(٣). ومع القول بالمنع من تمويل الوقف بهذه الصيغة على وجه الإطلاق إلا أنه يمكن الإفادة منها بإيجاد منتج وقفي في إطار شركات رأس المال المخاطرة ، وذلك يكون بتطبيق مفهوم رأس المال المخاطر على بعض صيغ التمويل الإسلامي ؛ لمشاركتها صيغ التمويل الإسلامي في بعض المميزات والخصائص من حيث الجملة. مع التأكيد على مراعاة الالتزام بالضوابط الشرعية لاستثمار الوقف وخاصة البعد عن المشاريع ذات المخاطرة المرتفعة.

(١) ينظر من البحث، (ص: ٩).

(٢) ينظر من البحث، (ص: ١٧).

(٣) ينظر: التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، (ص: ٣٣٥).

تمويل الوقف

ومن الأدوات المقترحة لتمويل الوقف من خلال مفهوم رأس المال المخاطر:
- تطبيق فكرة صناديق رأس مال المخاطرة من خلال صناديق الوقف
الاستثمارية في دعم الحرفيين والمشاريع الناشئة وغير ذلك من المساهمات
الاجتماعية. وتوجد تجارب ناجحة ممكن أن يفاد منها (١).

- وبمقاربة رأس المال المخاطر بصيغ المشاركة في التمويل الإسلامي
عموماً ومن ذلك المشاركة المتناقصة، وبشركة العنان بشكل أخص، حيث إن
رأس المال المخاطر صورة لاستثمار نشط مبني على أدوات المشاركة في
حقوق الملكية.

ويمكن أن تكون صورة المشاركة من خلال ما يلي:

- ١- أن تكون مؤسسة الوقف هي شركة رأس مال المخاطرة الممول للمشروع
الذي تمت دراسته والقناعة بجدواه الاقتصادية؛ ويكون هناك مسير
خارجي، وهي مؤسسات خارجية: عبارة عن مختصين في القطاع المستثمر
فيه، وتكون العلاقة التعاقدية بين مؤسسة الوقف والمؤسسة الممولة عقداً
شركة العنان، والعلاقة بينها وبين المسير الخارجي عقد إجارة على عمل.
- ٢- وهي قريبة من الصورة السابقة: أن تكون مؤسسة الوقف هي الممول
لشركة رأس مال المخاطرة، والعلاقة بينهما قد تكون عن طريق المشاركة،
أو المضاربة، أو وكالة بأجر (٢).
- ٣- أن تكون مؤسسة الوقف هي صاحبة المشروع الذي يحتاج إلى تمويل
برأس مال المخاطرة، إما لتعثره أو عدم كفاية رأس المال، فيمكن التعاقد
مع مؤسسة رأس المال المخاطر مع وضع شروط تكفل مصلحة الوقف
وعدم الإضرار به.

(١) ينظر: في تفاصيل هذه التجارب، شركات رأس المال المخاطر ودورها في خلق وتمويل
المشاريع الناشئة، (ص: ٢٩).

(٢) ينظر: فعالية التمويل بصيغة رأس المال المخاطر بين الاتجاه الوضعي والإسلامي،
(ص: ٢٢).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فأحمد الله تعالى وأشكره على عونه وتيسيره على إتمام هذا البحث، وأسأله المزيد من فضله وإنعامه، والتوفيق لما يحب ويرضى. تناولت في هذا البحث موضوع: تمويل الوقف بصيغة رأس المال المخاطر "دراسة فقهية معاصرة".

خلصت منه إلى جملة من النتائج من أبرزها ما يلي:

- ١- حقيقة التمويل الوقفي : إعطاء الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً من خلال صيغ الاستثمار لغرض تنميتها بأدوات مباحة شرعاً.
- ٢- من أهم الفروق بين التمويل المالي و التجاري: أن التمويل المالي تتضاءل فيه سلطة رب المال، بحيث يكون القرار الإداري للطرف الآخر. بخلاف التمويل التجاري الذي تتوسع فيه سلطة رب المال في القرار الإداري .
- ٣- لا يخرج معنى المخاطرة الفقهي عن مفهومها اللغوي، وقد استعمل الفقهاء المخاطرة بمعاني متعددة من ذلك المخاطرة بمعنى المجازفة وركوب الأخطار وبمعنى الغرر، والميسر.
- ٤- مفهوم المخاطرة في الاقتصاد هو أوسع منه عند الفقهاء، حيث تعددت تعريفاتهم للمخاطرة إلا أنه ترجع إلى معنى مفاده: احتمال الخسارة مهما كان مصدرها.
- ٥- رأس المال المخاطر : هو أسلوب تمويلي يجمع بين الكفاءة الإدارية، وتمويل رأس المال اللازم لتشغيل المشروع عند عدم توافر رأس المال أو الكفاءة الإدارية، ويقوم على أساس المشاركة في تمويل المشروع دون ضمان العائد، وبذلك فهو يخاطر بأمواله.

تمويل الوقف

٦- يختلف التمويل في شركات رأس المال المخاطر عنه في البنوك التقليدية: فهو عبارة عن مساهمة في رأسمال المنشأة، يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة دون اشتراط ضمان رأس المال أو العائد. كما أن أموال المخاطرين لا تكون مستحقة أو واجبة الأداء إذا كانت حالة المشروع لا تسمح بذلك على اعتبار أنها أصبحت تشكل جزء من أمواله الخاصة، بخلاف القروض في البنوك التقليدية.

٧- تتفق خصائص التمويل برأس المال المخاطر مع التمويل الإسلامي من حيث الجملة.

٨- توجد مقارنة بين صيغة رأس المال المخاطر وبين شركة العنان وهذه المقاربة لا تقتضي القول بتخريج شركة رأس مال المخاطرة عليها؛ لوجود فوارق ظاهرة وجوهرية بين العقدين.

٩- تمويل الوقف برأس المال المخاطر على وجه الإطلاق لا يصح؛ لارتفاع درجة المخاطرة فيها. ولأنه؛ يخلو من بعض التجاوزات الشرعية.

١٠- يمكن إيجاد منتج وقي يكون من خلال تطبيق مفهوم رأس المال المخاطر على بعض صيغ التمويل الإسلامي؛ لوجود التوافق بينهما في المميزات والخصائص من حيث الجملة. ويكون ذلك في إطار شركات رأس المال المخاطرة مع مراعاة الالتزام بالضوابط الشرعية لتمويل الوقف وخاصة البعد عن المشاريع ذات المخاطرة المرتفعة.

١١- من الأدوات المقترحة لاستثمار الوقف من خلال مفهوم رأس المال المخاطر:

تطبيق فكرة صناديق رأس مال المخاطرة من خلال صناديق الوقف الاستثمارية في دعم الحرفيين والمشاريع الناشئة وغير ذلك من المساهمات الاجتماعية.

————— د محمد بن سعد بن عبد الرحمن الحنين —————

١٢- من الأهمية في مقارنة رأس المال المخاطر بصيغ التمويل الإسلامي
مقاربتة بصيغ المشاركة عموماً، ومن ذلك المشاركة المتناقصة، وبشركة
العنان بشكل أخص، حيث إن رأس المال المخاطر صورة لاستثمار نشط
مبني على أدوات المشاركة في حقوق الملكية.

**

فهرس المراجع والمصادر

- ١ - أساس البلاغة، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تحقيق محمد باسل عيون السود دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرदाوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- ٣ - أنوار البروق في أنواع الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.
- ٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٦ - التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٨ - تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في الأردن عن طريق

د محمد بن سعد بن عبد الرحمن الحنين

- رأس المال المخاطر، محمد حلمي الجيلاني، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة سعد دحلب، الجزائر، العدد (٩) بحث منشور بصيغة (pdf).
- ٩- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، أروينة عبد السميع أ.حجازي اسماعيل، بحث منشور بصيغة (pdf).
- ١٠- التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، عبدالله بلعدي، بحث مقد لنيل درجة الماجستير في كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية - قسم الشريعة -، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨ م.
- ١١- التمويل برأس المال المخاطر منظور إسلامي، الدكتور صحراوي مقلاني، بحث مقدّم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٣١ مايو ٣ - يونيو ٢٠٠٩، بحث منشور بصيغة (pdf).
- ١٢- حاشية البجيرمي على المنهج، سليمان بن محمد البجيرمي، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- ١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- ١٤- حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهج، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٥- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٦- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

تمويل الوقف

- ١٧- رأس المال الجريء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، خبراء متخصصون في المال الجريء، متاح بصيغة (pdf).
- ١٨- رأس المال المخاطر الإسلامي مدخل استراتيجي في تمويل المؤسسات المصغرة، أحمد بن قطاف وعبد الفتاح علاوي، بحث منشور متاح على الشبكة العنكبوتية.
- ١٩- رأس المال المخاطر وعلاقته بالتمويل الإسلامي، عباده، إبراهيم عبدالحليم، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية - جامعة القصيم السعودية، العدد: (١٠).
- ٢٠- رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الفكر-بيروت-الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٢١- زاد المعاد في خير هدي العباد، شمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٢- شرح روض الطالب من أسنى المطالب، أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، الناشر المكتبة الإسلامية.
- ٢٣- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.
- ٢٤- شركات رأس المال المخاطر ودورها في خلق وتمويل المشاريع الناشئة، عدي شسامية.
- ٢٥- ضمانات الاستثمار، للدكتور عمر مصطفى جبر إسماعيل، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.
- ٢٦- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- محمد بن سعد بن عبد الرحمن الحنين
- ٢٧- فعالية التمويل بصيغة رأس المال المخاطر بين الاتجاه الوضعي والإسلامي، أ. حسين عثمانى وآخرون، بحث منشور بصيغة (pdf).
- ٢٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتب.
- ٢٩- كشف القناع عن تضمين الصانع، أبي علي الحسن المعداني، تحقيق محمد أبو الأجنان، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٦م.
- ٣٠- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، ١٣١٩هـ.
- ٣٢- مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي العبلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٣- مسائل في فقه الوقف، د. العياشي الصادق فدّاد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية - جدة.
- ٣٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٥- المعيار المعرب والجامع المغرب، أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٣٦- مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، د. منذر قحف، من منشورات البنك الإسلامي للتنمية بجدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٤هـ.
- ٣٧- المقارنة بين رأس المال المخاطر وحاضنات الأعمال، عبدالله بلعيدي، مقالاتي عاشور، بحث منشور بصيغة متاح بصيغة (pdf).

تمويل الوقف

٣٨- المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي،
تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود ومراجعة عبد الستار أبوغدة، وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-
١٩٥٨م.

٣٩- منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لشيخ محمد عlish، مكتبة
النجاح، طرابلس - ليبيا.

* * *